أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ 2016/3/2

برئاسة الأستاذ/	**محمد يوسف جعفر**	**وكيل المحكمة**
وعضوية الأستاذ/		**القاضي**
وعضوية الأستاذ/	**د. خالد محمد العميرة**	**القاضي**
وحضور الأستاذ/	**محمد مرشد العنزي**	**ممثل النيابة العامة**
وحضور السيد/	**يوسف سامي الشايجي**	**أمين سر الجلسة**

صدر القرار الآتي

في التظلم رقم:- 2015/1 تظلمات

المرفوع من:- مبارك سعدون صالح المطوع

ضد:- (1) النائب العام بصفته

(2) مدير إدارة التنفيذ بصفته

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية، وبعد المداولة.

وحيث إنه لما كانت المادة (104) مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه "يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة – ولأي من ورثته وإن لم يدع مدنيًا – التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال، وتفصل المحكمة – منعقدةً في غرفة المشورة – في التظلم

خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولها – قبل إصدار قرارها – سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله، أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق"، وكان من المقرر أن هناك شروط يلزم توافرها في القرار الصادر بحفظ التحقيق وإن لم ينص المشرع عليها صراحةً ولكنها ناتجة عن طبيعة القرار، فيجب أن يكون القرار ثابتًا بالكتابة وموقعًا عليه ممن أصدره وصريحًا فيما تضمنه من وقائع وأشخاص، فلا يُؤخذ بطريق الاستنتاج أو الظن، وأن يتضمن ذكر أسباب موضوعية أو قانونية له تمكن المحكمة من بسط رقابتها عليها ووزنها بميزان القانون في حال التظلم من القرار أمامها، وهو ما يتماشى مع غاية المشرع من استحداث النص سالف البيان بالقانون رقم 6 لسنة 1996 بإضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إذ تغيا – وحسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – إخضاع القرارات التي تصدر بحفظ التحقيق في الجنايات والجنح لرقابة القضاء كضمانة جديدة من الضمانات التي تكفل حق المواطنين في التقاضي ووصول الحق إلى أصحابه ترسيخًا لمبادئ العدالة، ولما كان التظلم – بحالته الراهنة بعد إحالته إلى المحكمة بموجب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2012/2720 إداري/4 بتاريخ 2013/12/22 – ليس مهيأً للفصل في موضوعه بعقيدة راسخة تمكن المحكمة من إنزال صحيح حكم القانون عليه، الأمر الذي تقرر معه المحكمة – وقبل الفصل في التظلم – إعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاستيفاء التحقيق واستكمال الأوراق على النحو الذي سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة منعقدةً في غرفة المشورة – وقبل الفصل في التظلم – إعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاستيفاء تحقيقاتها بسؤال المتظلم عن تفصيلات بلاغه وإجراء

شـؤونها فـي الواقعـة وإرفـاق مـذكرة شـارحة أو قـرار حفـظ مكتـوب ومسـبب، واعتبـرت المحكمة النطق بهذا القرار بمثابة إعلان للطرفين به.

أمين سر الجلسة رئيس الدائـرة

ملاحظـة:- نطقت بهـذا القـرار الهيئـة المبينـة فـي صـدره، أمـا الهيئـة التـي سـمعت المرافعـة واشـتركت فـي المداولـة ووقعـت علـى مسـودته، فهـي الهيئـة المشـكلة برئاسـة الأسـتاذ/ محمـد يوسـف جعفـر وكيـل المحكمـة، وعضـوية الأسـتاذ/ محمـد جاسـم بهمـن وكيـل المحكمـة، والأسـتاذ/ د. خالـد محمـد العميـرة القاضي.

أمين سر الجلسة رئيس الدائـرة